[630] والجمع بينهما (1) للحميدي بإسنادهم عن مالك بن أوس قال: قال عمر للعباس وعلي عليه السلام ما هذا لفظه: فلما توفي رسول ا صلى ا عليه وآله قال أبو بكر: أنا ولي رسول ا.. فجئتما، أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها.. فقال أبو بكر: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، وا يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ؟ ! ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول ا صلى ا عليه وآله ولي أبي بكر فرأيتماني كاذبا (2) آثما غادرا خائنا ؟ ! وا يعلم أني لصادق بار تابع للحق ! فوليتها، ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما: ادفعها الينا. أقول: قد رأيت هذا الخبر في الصحيحين (3) وحكاه في جامع الاصول (4) عنهما (5) وعن الترمذي (6) والنسائي (7) وأبي داود (8)، عن الحميدي بألفاظ مختلفة.. من أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

_____ (1) الجمع بين الصحيحين، لا نعلم بطبعه، وقد بحثنا عنه. (2) لا توجد: كاذبا، في (س). (3) صحيح مسلم 3 / 1377 كتاب الجهاد باب 15 حكم الفئ حديث 49، وصحيح البخاري 8 / 185 كتاب الفرائض باب قول النبي (ص): لا نورث. (4) جامع الاصول 2 / 697 - 709 حديث 1202 باب الفئ، و 4 / 104 حديث 2078، و 4 / 636 و 637 و 639 حديث 7438 و 7439 و 7441. وانظر: صحيح مسلم 3 / 1377 كتاب الجهاد باب 15 حكم الفئ حديث 49، وصحيح البخاري 8 / 158 كتاب الفرائض، وسنن البيهقي 6 / 296 كتاب قسم الفئ والغنيمة. وقد مر الحديث بمصادره. (5) في (س): فيهما، وهو غلط. (6) صحيح الترمذي 4 / 158 كتاب السير باب 44 حديث 1610. (7) سنن النسائي 7 / 128 - 137 باب الفئ. (8) سنن أبي داود: 3 / 139 - 140 حديث 2963، وذكر القصة مفصلا، فراجع.

_____